

سنن البيهقي الكبرى

17428 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ٧ قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر B أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول